

مواهب الجليل لشح مختصر خليل

في غير المأمونة ولم يتم زرعه نظركم يزيد كراؤها لزيادة ما اشترط على معتاد حرثها وهو عندنا حرثه على كرائها دون ما اشترطت زيادته على المعتاد فيرجع بالزائد لأنه كنقد اشترطه فيها ولو تم زرعه كان عليه كراء مثلها بشرط تلك الزيادة لأنه كراء فاسد قاله التونسي انتهى و قوله نظركم يزيد كراؤها الخ يريد في السنة الثانية صر به أبو الحسن الصغير وغيره أبو الحسن أجاز هنا بيع الزيل فهو ينافق ما في البيوع الفاسدة إن كان لمالك وإن كان لابن القاسم فهو موافق انتهى وفي السقي بالشهور إلى آخره ش قال في الشامل وفي السقي بتمامها فإن تمت والزرع باق وكان ربه يظن تماماً فزاد الشهر ونحوه لزم رب الأرض تركه لتمامه بكراء المثل فيما زاد وقيل نسب المسمى ولو بعد الأمد وعلم ربه ذلك فلربها قلue أو تركه بالأكثر من المسمى وكراء المثل وليس له شرأوه على الأصح انتهى ش أو عدمه بذراً أو سجنه ش قال في المدونة ومن اكترى أرضاً فلم يجد بذراً أو سجنه سلطان باقي المدة فالكراء يلزم ولا يعذر بهذا ولكن ليكريها إن